

المحاضرة الرابعة**حقوق وواجبات الجماعة التربوية****تمهيد:**

- جاءت حقوق وواجبات الجماعة التربوية في مجموعة من النصوص القانونية، تمثلت فيما يلي:
 - الأمر (الأمريّة) رقم 06-03 المؤرّخ في 15 يوليو سنة 2006، الذي تضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، والذي نص في مواده من (26) إلى (54) على ضمانات وحقوق الموظف وواجباته.
 - القانون رقم 04-08 المؤرّخ في 23 يناير سنة 2008، الذي تضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، والذي نص في مواده من (19) إلى (26) على الجماعة التربوية.
 - المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2008، الذي تضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، والذي نص في مواده من (5) إلى (11) على الحقوق والواجبات.
 - القرار رقم 65 مؤرخ في 12 جويلية 2018 يحدد كفاءات تنظيم الجماعة التربوية وسيرها.
- وفيما يلي تفصيل لذلك:

1. تشكيل الجماعة التربوية:

نص القانون التوجيهي للتربية الوطنية في المادة (19) على أن الجماعة التربوية تتشكل من التلاميذ ومن كل الذين يساهمون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في تربية وتكوين التلاميذ وفي الحياة المدرسية وفي تسيير المؤسسات المدرسية.

نص القرار رقم 65 المؤرخ في 12 جويلية 2018 الذي يحدد كفاءات تنظيم الجماعة التربوية وسيرها في المادتين (2) و (3) على تشكيل الجماعة التربوية:

- ✓ تتشكل الجماعة التربوية من التلاميذ، ومن كل الذين يساهمون في التربية والتكوين وفي الحياة المدرسية وفي تسيير مؤسسة التربية والتعليم العمومية والخاصة، بطريقة:
 - مباشرة: بواسطة الأساتذة والموظفين والأعوان العاملين بمؤسسة التربية والتعليم.
 - غير مباشرة: بواسطة أولياء التلاميذ والشركاء والمتدخلين من خارج مؤسسة التربية والتعليم.
 - ✓ يعد التلميذ، محور العملية التربوية والبيداغوجية.
- نص القانون التوجيهي للتربية الوطنية في المادة (76) على أن مستخدمو قطاع التربية الوطنية يتكوّن من الفئات التالية:**
- ✓ مستخدمو التعليم.
 - ✓ مستخدمو إدارة مؤسسات التعليم والتكوين.
 - ✓ مستخدمو التربية.
 - ✓ مستخدمو التفيتش والمراقبة.
 - ✓ مستخدمو المصالح الاقتصادية.
 - ✓ مستخدمو علم النفس والتوجيه المدرسي والمهني.
 - ✓ مستخدمو التغذية المدرسية.
 - ✓ مستخدمو السلك الطبي والشبه الطبي.
 - ✓ مستخدمو الأسلاك المشتركة.

نص القانون التوجيهي للتربية الوطنية في المادة (25) على أن الأولياء أعضاء في الجماعة التربوية يشاركون في الحياة المدرسية مباشرة.

2. الضمانات وحقوق وواجبات الموظف:

هناك ضمانات وحقوق عامة يستفيد منها جميع الموظفين المنتمين إلى الوظيفة العمومية، إضافة إلى حقوق خاصة يستفيد منها الموظفين المنتمين إلى أسلاك التربية، وهناك واجبات عامة يلتزم بها جميع الموظفين المنتمين إلى الوظيفة العمومية، إضافة إلى واجبات خاصة يلتزم بها الموظفين المنتمين إلى أسلاك التربية.

1.2. الضمانات:

نص القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على الضمانات للموظف في المواد من (26) إلى (31)، وهي كما يلي:

- ✓ حرية الرأي مضمونة للموظف في حدود احترام واجب التحفظ المفروض عليه.

- ✓ لا يجوز التمييز بين الموظفين بسبب آرائهم أو جنسهم أو أصلهم أو بسبب أي ظرف من ظروفهم الشخصية أو الاجتماعية.
- ✓ لا يمكن أن يترتب على الانتماء إلى تنظيم نقابي أو جمعية أي تأثير على الحياة المهنية للموظف.
- ✓ مع مراعاة حالات المنع المنصوص عليها في التشريع المعمول به، لا يمكن بأي حال أن يؤثر انتماء أو عدم انتماء الموظف إلى حزب سياسي على حياته المهنية.
- ✓ لا يمكن بأية حال أن تتأثر الحياة المهنية للموظف المترشح إلى عهدة انتخابية سياسية أو نقابية، بالأراء التي يعبر عنها قبل أو أثناء تلك العهدة.
- ✓ يجب على الدولة حماية الموظف مما قد يتعرض له من تهديد أو إهانة أو شتم أو كذب أو اعتداء، من أي طبيعة كانت، أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبتها، ويجب عليها ضمان تعويض لفائدته عن الضرر الذي قد يلحق به.
- ✓ وتحلّ الدولة في هذه الظروف محلّ الموظف للحصول على التعويض من مرتكب تلك الأفعال.
- ✓ كما تملك الدولة، لنفس الغرض، حق القيام برفع دعوى مباشرة أمام القضاء عن طريق التأسيس كطرف مدني أمام الجهة القضائية المختصة.
- ✓ إذا تعرض الموظف لمتابعة قضائية من الغير، بسبب خطأ في الخدمة، وجب على المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه ما لم ينسب إلى هذا الموظف خطأ شخصي يعتبر منفصلا عن المهام الموكلة له.

2.2. الحقوق العامة للموظف:

نص القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على الحقوق العامة للموظف في المواد من (32) إلى (39) وهي كما يلي:

- ✓ للموظف الحق، بعد أداء الخدمة، في راتب.
- ✓ للموظف الحق في الحماية الاجتماعية والتقاعد في إطار التشريع المعمول به.
- ✓ يستفيد الموظف من الخدمات الاجتماعية في إطار التشريع المعمول به.
- ✓ يمارس الموظف الحق النقابي في إطار التشريع المعمول به.
- ✓ يمارس الموظف حق الإضراب في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- ✓ للموظف الحق في ممارسة مهامه في ظروف عمل تضمن له الكرامة والصحة والسلامة البدنية والمعنوية.
- ✓ للموظف الحق في التكوين وتحسين المستوى والترقية في الرتبة خلال حياته المهنية.
- ✓ للموظف الحق في العطل المنصوص عليها في هذا الأمر.

3.2. الواجبات العامة للموظف:

نص القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على الواجبات العامة للموظف في المواد من (40) إلى (54)، وهي كما يلي:

- ✓ يجب على الموظف، في إطار تأدية مهامه، احترام سلطة الدولة وفرض احترامها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- ✓ يجب على الموظف أن يمارس مهامه بكل أمانة وبدون تحيز.
- ✓ يجب على الموظف تجنب كل فعل يتنافى مع طبيعة مهامه ولو كان ذلك خارج الخدمة. كما يجب عليه أن يتسم في كل الأحوال بسلوك لائق ومحترم.
- ✓ يخصص الموظفون كل نشاطهم المهني للمهام التي أسندت إليهم. ولا يمكنهم ممارسة نشاط مريح في إطار خاص مهما كان نوعه.
- ✓ غير أنه يرخص للموظفين بممارسة مهام التكوين أو التعليم أو البحث كنشاط ثانوي ضمن شروط ووفق كفاءات تحدد عن طريق التنظيم. كما يمكنهم أيضا إنتاج الأعمال العلمية أو الأدبية أو الفنية.
- ✓ وفي هذه الحالة، لا يمكن الموظف ذكر صفته أو رتبته الإدارية بمناسبة نشر هذه الأعمال، إلا بعد موافقة السلطة التي لها صلاحيات التعيين.
- ✓ بغض النظر عن أحكام الفقرة الأولى من المادة 43 أعلاه، يمكن الموظفين المنتمين إلى أسلاك أساتذة التعليم العالي والباحثين وكذا أسلاك الممارسين الطبيين المتخصصين، ممارسة نشاط مريح في إطار خاص يوافق تخصصهم.
- ✓ تسهر السلطة المؤهلة على ضمان مصلحة الخدمة وتتخذ أي إجراء مناسب إذا اقتضت الحاجة ذلك.
- ✓ يمنع على كل موظف، مهما كانت وضعيته في السلم الإداري، أن يمتلك داخل التراب الوطني أو خارجه، مباشرة أو بواسطة شخص آخر، بأية صفة من الصفات، مصالح من طبيعتها أن تؤثر على استقلاليتها أو تشكل عائقا للقيام بمهامه

بصفة عادية في مؤسسة تخضع إلى رقابة الإدارة التي ينتمي إليها أو لها صلة مع هذه الإدارة، وذلك تحت طائلة تعرضه للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي.

✓ إذا كان زوج الموظف يمارس، بصفة مهنية، نشاطا خاصا مربحا، وجب على الموظف التصريح بذلك للإدارة التي ينتمي إليها وتتخذ السلطة المختصة، إذا اقتضت الضرورة ذلك، التدابير الكفيلة بالمحافظة على مصلحة الخدمة.

يعد عدم التصريح خطأ مهنيا يعرض مرتكبه إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (163) من هذا الأمر.

✓ كل موظف مهما كانت رتبته في السلم الإداري مسؤول عن تنفيذ المهام الموكلة إليه. لا يعفى الموظف من المسؤولية المنوطة به بسبب المسؤولية الخاصة بمروسيه.

✓ يجب على الموظف الالتزام بالسر المهني. ويمنع عليه أن يكشف محتوى أية وثيقة بحوزته أو أي حدث أو خبر علم به أو اطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه، ما عدا ما تقتضيه ضرورة المصلحة. ولا يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلا بترخيص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة.

✓ على الموظف أن يسهر على حماية الوثائق الإدارية وعلى أمنها. يمنع كل إخفاء أو تحويل أو إتلاف الملفات أو المستندات أو الوثائق الإدارية ويتعرض مرتكبا إلى عقوبات تأديبية دون المساس بالمتابعات الجزائية.

✓ يتعين على الموظف أن يحافظ على ممتلكات الإدارة في إطار ممارسة مهامه.

✓ يجب على الموظف، ألا يستعمل، بأية حال، لأغراض شخصية أو لأغراض خارجة عن المصلحة، المحلات والتجهيزات ووسائل الإدارة.

✓ يجب على الموظف التعامل بأدب واحترام في علاقاته مع رؤسائه وزملائه ومروسيه.

✓ يجب على الموظف التعامل مع مستعملي المرفق العام بلياقة ودون ماطلة.

✓ يمنع على الموظف تحت طائلة المتابعات الجزائية، طلب أو اشتراط أو استلام، هدايا أو هبات أو أية امتيازات من أي نوع كانت، بطريقة مباشرة أو بواسطة شخص آخر، مقابل تأدية خدمة في إطار مهامه.

4.2. الحقوق الخاصة بالموظفين المنتمين إلى أسلاك التربية:

نص القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية في المادتين (10) و (11) على الحقوق الخاصة بالموظفين المنتمين إلى أسلاك التربية، وهي كما يلي:

✓ يستفيد الموظفون الخاضعون لهذا القانون الأساسي الخاص الذين يعملون في مؤسسات التربية والتعليم من عطلتهم السنوية أثناء فترة العطلة المدرسية الصيفية وفقا لبرنامج العطلة المدرسية. غير أنهم يلزمون أثناء هذه العطلة المدرسية بضمان المتابعة على أساس التناوب والمشاركة في الامتحانات والمسابقات والدورات التكوينية.

✓ يمكن أن يمنح الموظفون المستحقون الذين ينتمون للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية أوسمة تشريفية ومكافآت حسب الكيفيات التي تحدد بنص خاص.

5.2. الواجبات الخاصة بالموظفين المنتمين إلى أسلاك التربية:

نص القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية في المواد من (5) إلى (9) على الواجبات الخاصة بالموظفين المنتمين إلى أسلاك التربية، وهي كما يلي:

✓ يقوم موظفو التعليم، زيادة على نصاب التدريس الأسبوعي الذي يحدد هذا القانون الأساسي الخاص مدته، بإعداد الدروس وتقييم عمل التلاميذ ويشاركون في المجالس والاجتماعات المنعقدة في المؤسسة. كما يتعين عليهم، عند الاقتضاء، إكمال نصابهم الأسبوعي في مؤسسة تعليمية في المقاطعة.

✓ يجب على موظفي التعليم المذكورين في المادة 32 أدناه، أداء دروسهم وفقا للتعليمات والمواعيد والبرامج التي يحددها الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

✓ يتعين على الموظفين الخاضعين لأحكام هذا القانون الأساسي الخاص، في إطار مهامهم، المشاركة في تنظيم الامتحانات والمسابقات وتصحيحها وفي لجانها، وكذا في دورات التكوين وتحسين المستوى.

✓ يلزم مدير المؤسسة والناظر ومستشار التربية والمقتصد ونائب المقتصد المسير المذكورون في المادة 32 أدناه، في إطار تأدية وظائفهم، بالحضور إلى المؤسسة في حالة الضرورة، خارج أوقات العمل، في الليل والنهار. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

✓ يتعين على موظفي التعليم والتربية مرافقة التلاميذ عند تنقلهم خارج المؤسسة التربوية بمناسبة التظاهرات والنشاطات التربوية المرتبطة بأهداف المنظومة التربوية وانفتاحها على المحيط، وفق التنظيم المعمول به.

3. حقوق وواجبات الجماعة الربوية:

نص القانون التوجيهي للتربية في المواد من (20) إلى (26) على الواجبات الخاصة بالجماعة التربوية، وهي كما يلي:

- ✓ يجب على التلاميذ احترام معلمهم وجميع أعضاء الجماعة التربوية الآخرين.
- ✓ يتعين على التلاميذ الامتثال للنظام الداخلي للمؤسسة لاسيما تنفيذ كل الأنشطة المتعلقة بدراساتهم وكذا المواظبة واحترام التوقيت والسير الحسن واحترام قواعد سير المؤسسات والحياة المدرسية.
- ✓ يحدد الوزير المكلف بالتربية الوطنية التوجيهات العامة المتعلقة بإعداد النظام الداخلي المشار إليه في الفقرة أعلاه.
- ✓ يتم رفع العلم الوطني وإنزاله مصحوبا بأداء النشيد الوطني في جميع المؤسسات التربوية العمومية والخاصة.
- ✓ يمنع العقاب البدني وكل أشكال العنف المعنوي والإساءة في المؤسسات المدرسية.
- ✓ يتعرض المخالفون لأحكام هذه المادة لعقوبات إدارية دون الإخلال بالمتابعات القضائية.
- ✓ يجب على المعلمين والمربين عموما، التقيد الصارم بالبرامج التعليمية والتعليمات الرسمية.
- ✓ يكلف المعلمون من خلال القيام بمهامهم وسلوكهم وتصرفهم بتربية التلاميذ على قيم المجتمع الجزائري وذلك بالتنسيق الوثيق مع الأولياء والجماعة التربوية.
- ✓ يجب على المعلمين التقيد أثناء القيام بواجبهم المهني بمبادئ الإنصاف وتكافؤ الفرص وإقامة علاقات أساسها الاحترام المتبادل والنزاهة والموضوعية مع التلاميذ.
- ✓ المعلمون مسؤولون عن الضرر الذي يسببه تلاميذهم في الوقت الذي يكونون فيه تحت رقابتهم.
- ✓ يمارس مديرو المدارس الابتدائية ومدارس التعليم المتوسط والثانويات باعتبارهم موظفين للدولة موكلين من طرفها سلطتهم على جميع المستخدمين المعيّنين أو الموضوعين تحت التصرف ويتحملون مسؤولية الأداء المنتظم لمهام المؤسسة التي كلفوا بإدارتها.
- ✓ كما أنهم مسؤولون عن حفظ النظام وأمن وسلامة الأشخاص والممتلكات ولهذا الغرض فهم مؤهلون عند وجود صعوبات جسيمة لاتخاذ كل الإجراءات التي يملها الوضع لضمان السير العادي للمؤسسة. يتعرض المخالفون لأحكام هذه المادة لعقوبات إدارية دون الإخلال بالمتابعات القضائية.
- ✓ يسهر سلك التفتيش في إطار المهام الموكلة له، على متابعة تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية والتعليمات الرسمية داخل مؤسسات التربية والتعليم بما يكفل ضمان حياة مدرسية يسودها الجد والعمل والنجاح.
- ✓ يشارك الأولياء بصفتهم أعضاء في الجماعة التربوية مباشرة في الحياة المدرسية بإقامة علاقات تعاون دائمة مع المعلمين والمربين ورؤساء المؤسسات وبالمساهمة في تحسين الاستقبال وظروف تدرّس أبنائهم.
- ✓ كما يشاركون، بطريقة غير مباشرة، عن طريق ممثليهم في مختلف المجالس التي تحكم الحياة المدرسية المنشأة لهذا الغرض.
- ✓ يمكن جمعيات أولياء التلاميذ المنشأة طبقا للتشريع الساري المفعول تقديم اقتراحات إلى الوزير المكلف بالتربية الوطنية ولمديريات التربية بالولايات.
- ✓ نص القرار رقم 65 المؤرخ في 12 جويلية 2018 الذي يحدد كفايات تنظيم الجماعة التربوية وسيرها في المواد من (28) إلى (99) على حقوق وواجبات الجماعة التربوية، وهي كما يلي:
- 1.3. أحكام خاصة بالتلاميذ:
- ✓ يخضع تدرّس التلاميذ إلى نصوص تنظيمية، تتضمن توجيهات رسمية وتعليمات ومناهج تعليمية ومواقيت.
- ✓ يتمتع التلاميذ بحقوق ويلتزمون بواجبات تساهم في إعدادهم لحياة مدرسية والمسؤولية في المجتمع.
- الحقوق:
- ✓ للتلاميذ الحق في حسن الاستقبال وعدم التعرض إلى أي نوع من التمييز والحماية من كل لفظ أو تصرف مهين واحترام كرامتهم وخصوصياتهم كأطفال.
- ✓ يستوجب احترام التلاميذ حمايتهم من التعرض لأي عنف جسدي ولفظي ومعنوي.
- ✓ يبلغ النظام الداخلي وجداول التوقيت والبرنامج الخاص بالأنشطة المكتملة للتلاميذ وأولياهم قبل الخروج إلى العطلة الصيفية أو عند الدخول المدرسي. يسلم القانون الداخلي لكل ولي أمر تلميذ، للإمضاء عليه. تخصص إدارة المؤسسة الأسبوعين الأولين من الدخول المدرسي من بين أمور أخرى لتقديم وشرح النظام الداخلي.
- ✓ تشجع مؤسسة التربية والتعليم الحوار والتشاور مع التلاميذ وبين التلاميذ أنفسهم وبينهم وبين كل أعضاء الجماعة التربوية في كل المسائل التربوية والبيداغوجية والتنظيمية وفق إجراءات يحددها النظام الداخلي لمؤسسة التربية والتعليم.
- ✓ يمارس التلاميذ حقهم في التعبير عن المسائل المتعلقة بتدرّسهم في إطار منظم ويكون التشاور والتحاو مع إدارة مؤسسة التربية والتعليم عن طريق مندوبي الأقسام المنتخبين طبقا للتنظيم المعمول به.
- ✓ يمكن للتلاميذ الاستفادة من النظام الداخلي أو نصف الداخلي طبقا للتنظيم المعمول به.

- ✓ يخضع العمل المدرسي للتلاميذ ونشاطاتهم التربوية إلى تقييم عن طريق المراقبة المستمرة والاختبارات الفصلية والامتحانات الرسمية، وفق التنظيم المعمول به.
 - ✓ للتلاميذ الحق في الاطلاع على أوراق مختلف التقويمات بعد تصحيحها في القسم وتحتفظ مؤسسة التربية والتعليم بأوراق الاختبارات الفصلية على الأقل إلى غاية تاريخ 31 ديسمبر للسنة الدراسية الموالية. يتحمل التلميذ المحافظة على أوراق مختلف اختبارات التقييم.
 - ✓ تبلغ إدارة مؤسسة مديرية التربية والتعليم النظام الداخلي وجدول التوقيت وبرنامج النشاطات المكمل وبرنامج الاختبارات الفصلية إلى التلاميذ وأولياءهم عن طريق وسائل الاتصال المتوفرة (مراسلات، كراس المراسلة، الفاكس، التراسل الإلكتروني الرسائل القصيرة، البريد الإلكتروني...) وكل وسيلة مماثلة.
 - ✓ يمنع تسريح التلاميذ من مؤسسة التربية والتعليم في حالة غياب الأستاذ إلا إذا كانت حصة التغيب في آخر الفترة الصباحية أو آخر الفترة المسائية.
 - ✓ يمنع إخراج تلميذ من حجرة الدراسة إلا في الحالات القصوى والمبررة.
 - ✓ تتولى إدارة مؤسسة التربية والتعليم في حالة تعرض تلميذ إلى حادث مدرسي اتخاذ الإجراءات اللازمة والتصريح لدى الوصاية والجهات المعنية وفق التنظيم المعمول به.
 - ✓ تكتسي ممارسة التربية البدنية والرياضية أهمية بالغة في الحياة المدرسية ولا يمكن إعفاء أي تلميذ من حصص التربية البدنية والرياضية إلا لأسباب صحية يمنح الإغفاء من حصص التربية البدنية طبيب الصحة المدرسية وإن تعذر فطبيب محلف.
 - ✓ يشجع التلاميذ على الانخراط في النوادي والجمعيات المنشأة داخل مؤسسة التربية والتعليم في إطار النشاطات الثقافية والعلمية والرياضية. تخضع مشاركة التلاميذ في النشاطات المبرمجة خارج مؤسسة التربية والتعليم لرخصة من أولياءهم وكذا اكتتاب تأمينهم من قبل إدارة مؤسسة التربية والتعليم.
 - ✓ يستفيد التلاميذ في إطار التضامن المدرسي والتضامن الوطني من نشاطات اجتماعية تتمثل خصوصا في اقتناء الوسائل التعليمية والأدوات المدرسية والنقل والتغذية والصحة المدرسية والنشاطات الثقافية والعلمية والرياضية وكذا الأنشطة الترفيهية طبقا للتنظيم المعمول به.
 - ✓ يجب على إدارة مؤسسة التربية والتعليم توفير الظروف الملائمة لتمكين التلاميذ في وضعية إعاقة من مواصلة أنشطتهم بصفة عادية حسب إمكانياتها، مع استفادتهم من مزايا خاصة وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- الواجبات:**
- ✓ يلتزم التلاميذ بالحضور في الوقت بصفة دائمة ومنتظمة في جميع الحصص النظرية والتطبيقية المقررة في جدول التوقيت.
 - ✓ يلتزم التلاميذ المستفيدون من خدمات المطعم المدرسي والنظام الداخلي ونفص الداخلي بالامتثال إلى الضوابط المحددة في النظام الداخلي لمؤسسة التربية والتعليم والمطعم المدرسي.
 - ✓ يتعين على التلاميذ التحلي بالسلوك الحسن مع أفراد الجماعة التربوية داخل مؤسسة التربية والتعليم وخارجها والتعامل فيما بينهم بالاحترام وروح التعاون وتجنب كل أشكال الإساءة والإهانة اللفظية والمعنوية.
 - ✓ يلتزم التلاميذ داخل مؤسسة التربية والتعليم بارتداء لباس نظيف ولائق ويسمخ بالتعرف عليهم. كما يفرض عليهم ارتداء المآزر التي تستجيب للمواصفات المحددة في النصوص سارية المفعول.
 - ✓ يجب على التلاميذ إحضار الكتب والأدوات المدرسية المطلوبة وفق المدونة المقررة والبنذلة الرياضية لمزاولة أنشطة التربية البدنية والرياضية. كما يجب عليهم إحضار بصفة دائمة دفتر المراسلة في المتوسطة والثانوية أو وثيقة مماثلة في المدرسة الابتدائية (بطاقة التعريف المدرسية، كراس التقييم، دفتر الكفاءات...).
 - ✓ يلزم التلاميذ باحترام مواقيت الدراسة، ولا يسمح لهم بالدخول إلى القسم في حالة التأخر إلا بترخيص من مؤسسة التربية والتعليم. لا تتحمل مؤسسة التربية والتعليم مسؤولية التلاميذ الذين يبقون خارجها بعد إغلاق أبوابها.
 - ✓ يبلغ أولياء التلاميذ عن تأخرات أبنائهم وغياباتهم ويتوجب عليهم تبريرها إما بالحضور الشخصي أو عن طريق وسيلة من وسائل الاتصال المتوفرة (مراسلات، كراس المراسلة، الفاكس، التراسل الإلكتروني، الرسائل القصيرة، البريد الإلكتروني....) وكل وسيلة مماثلة.
 - ✓ تعرض الغيابات المتكررة غير المبررة التلميذ المعني إلى عقوبات طبقا للتنظيم المعمول به.
 - ✓ يلتزم التلاميذ المعنيين بالحضور في المطعم والمرقد وقاعة المذاكرة وتجنب الإخلال بقواعد الحياة المدرسية الجماعية والا تعرضوا إلى حرمانهم من النظام المستفاد منه.

- ✓ يجب على التلاميذ وأولياءهم إبلاغ إدارة مؤسسة التربية والتعليم في حالة الإصابة بأمراض معدية، قصد اتخاذ التدابير الضرورية وفقا لكل حالة. ولا يمكنهم استئناف الدراسة إلا على أساس رأي طبي. كما يتعين عليهم إعلام الإدارة بالأمراض المزمنة أو الاضطرابات العصبية قصد السماح لها بالتنسيق مع المصالح المعنية التعامل المناسب مع كل حالة.
- ✓ يمنع منعاً باتاً استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال داخل مؤسسة التربية والتعليم لأهداف غير تربوية، لا سيما الهاتف النقال واللوحة الإلكترونية، وكل وسيلة تمس بحرمة الحياة الخاصة لأحد أعضاء الجماعة التربوية.
- ✓ يخضع استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال إلى رخصة مسبقة تسلمها إدارة مؤسسة التربية والتعليم، لا سيما تحميل الأنشطة التربوية، أو تحويلها، أو تقاسمها أو نشرها.
- ✓ يلتزم التلاميذ باحترام مؤسساتهم المدرسية والمحافظة عليها باعتبارها فضاء عمومياً مشتركاً كواجب تربوي وسلوك مدني. كما يتوجب عليهم العناية بها والمساهمة في صيانتها وتجميلها.
- ✓ يترتب عن كل إتلاف أو ضرر للمحلات والأثاث والوسائل التعليمية والبيداغوجية مرتكب عمداً من قبل التلاميذ عقوبات تأديبية وتعويضاً مادياً أو مالياً يتحمله التلاميذ وأولياءهم.
- ✓ يلتزم كل تلميذ بعدم ممارسة أي شكل من أشكال العنف، باحترام ضوابط السلوك القويم والآداب التي يسنها النظام الداخلي، وباستعمال لغة تواصل ملائمة بين أعضاء الجماعة التربوية.
- ✓ يمنع على التلميذ منعاً باتاً إدخال واستعمال كل أنواع الألعاب النارية والأسلحة البيضاء والأدوات الحادة وغيرها من الأشياء المحظورة واستعمالها داخل مؤسسة التربية والتعليم أو خلال ممارسة الأنشطة المكملية. وأي مخالفة تعرض صاحبها للإجراءات التأديبية المعمول بها. كما يمنع اصطحاب كل الأشياء الثمينة والمجوهرات وغيرها، وفي حالة ضياعها أو سرقتها لا تتحمل مؤسسة التربية والتعليم أي مسؤولية.
- ✓ كل محاولة غش أو تزوير في مختلف أنواع اختبارات التقويم، تعرض المخالف إلى العقوبات المنصوص عليها النظام الداخلي لمؤسسة التربية والتعليم.

2.3. أحكام خاصة بالموظفين:

- ✓ يتولى مدير مؤسسة التربية والتعليم مسؤولية سير المؤسسة مع احترام مبدأ الحيادية، وينسق وينشط ويتابع كافة الأنشطة.
- ✓ يخضع جميع الموظفين العاملين بالمؤسسة إلى سلطة المدير، وهو الرئيس الهرمي لهم، طبقاً للتنظيم المعمول به.
- ✓ يضطلع الأساتذة بدور أساسي في تربية التلاميذ، وتعليمهم وتكوين شخصيتهم بما يتماشى وقيم المواطنة في إطار الأهداف المسطرة بالمؤسسة التربوية والتعليم.
- ✓ يشكل الموظفون العاملون بمؤسسة التربية والتعليم فريقاً متماسكاً ومنسجماً تسوده روح التعاون والتضامن والمسؤولية والمبادرة التي تساعدهم على تنفيذ برنامج عمل المؤسسة في جو ملائم.

• الحقوق:

- ✓ يستفيد الموظفون من جميع حقوقهم المهنية لا سيما:
 - احترام كرامتهم ومكانتهم المهنية،
 - التكوين والترقية،
 - المشاركة في تسيير مؤسسة التربية والتعليم ضمن أطر الحوار والتشاور،
 - الإعلام.
- ✓ يسهر مدير مؤسسة التربية والتعليم على حماية الموظفين طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- ✓ يهدف التكوين، باعتباره حق وواجب، إلى مرافقة الموظفين في أداء مهامهم وتعزيز قدراتهم وتحسين معارفهم وتحضيرهم للترقية المهنية في إطار تحسين نوعية التعليم.
- ✓ يشارك الموظفون في مختلف عمليات التكوين كمستفيدين ومؤطرين وفقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وفق المخطط القطاعي للتكوين.
- ✓ يمكن الترخيص للموظف بغيايات استثنائية غير مدفوعة الأجر لأسباب الضرورة القصوى المبررة طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.
- ✓ في حالة تعرض موظف إلى حادث عمل، تتولى مؤسسة التربية والتعليم القيام بالتصريح به إلى المصالح المعنية طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

- ✓ يخضع الحق النقابي إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها. يراعى في ممارسة النشاط النقابي التعددي عدم الإخلال بمبدأ المسؤولية في استمرارية الخدمة العمومية.
- ✓ تقدم إدارة مؤسسة التربية والتعليم مساعدتها لتسهيل ممارسة النشاط النقابي طبقا لما تنص عليه الأحكام التشريعية.
- ✓ تحدد مؤسسة التربية والتعليم فضاءات خاصة للإعلانات والمنشورات النقابية تكون في متناول الموظفين وبعيدا عن أماكن تواجد التلاميذ.

• الواجبات:

- ✓ يتوجب على الموظف، داخل مؤسسة التربية والتعليم، التحلي بسلوك مثالي والالتزام بمظهر لائق من حيث الهندام الذي يناسب الإطار المهني للمربي ويسمح بالتعرف عليه.
- ✓ يمنع منعاً باتاً، داخل مؤسسة التربية والتعليم، كل نشاط ذي طبيعة سياسية أو حزبية أو ذي تأثير إيديولوجي.
- ✓ يقوم الأساتذة بتطبيق التوجيهات الرسمية والبرامج التعليمية والمواقف والمناهج ودليل الأستاذ وكل وثيقة ذات طبيعة بيداغوجية تقرها وزارة التربية الوطنية، وفق ما تقتضيه قواعد أخلاقيات المهنة.
- ✓ يتعين على الأساتذة تبني المقاربات البيداغوجية، المنصوص عليها في البرامج، للوضعية التعليمية والتعلمية التي تسمح بالمشاركة التفاعلية للتلاميذ.
- ✓ يتعين على الموظفين اعتماد الأساليب التربوية المناسبة في تعاملهم مع التلاميذ، والامتناع عن كل أشكال العنف والإهانة اللفظية والمعنوية التي يمكن أن تمس بشخصهم وكرامتهم كأطفال.
- ✓ يشارك الموظفون في مختلف المجالس البيداغوجية والإدارية وفي الاجتماعات المنعقدة داخل مؤسسة التربية والتعليم طبقاً للتنظيم المعمول به، كما يساهمون في تجسيد مشروع المؤسسة، ويلتزمون بقواعد السر المهني واحترام السلم الإداري.
- ✓ يستوجب كل غياب عن العمل ترخيصاً مسبقاً أو تبريراً يقدم إلى إدارة مؤسسة التربية والتعليم خلال الثماني والأربعين (48) ساعة التي تلي الغياب. ويترتب عن كل غياب غير مبرر تطبيق الإجراءات التنظيمية المعمول بها.
- ✓ لا يمكن للموظف أن يتقاضى أجراً عن فترة عمل غير مؤداة، باستثناء حالات الغياب المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- ✓ يحرص الموظفون وممثلوهم النقابيون، في إطار التشاور مع إدارة مؤسسة التربية والتعليم، على تغليب الحوار وتفضيل مقاربة الوساطة للوقاية من النزاعات المهنية.
- ✓ يجب ضمان الحد الأدنى للخدمة خلال فترة الإضراب طبقاً للإجراءات التنظيمية المعمول بها، بالخصوص في سيرورة الامتحانات المدرسية ورصد العلامات وحضور جلسات مختلف المجالس المنظمة للحياة المدرسية.
- ✓ يمنع إخراج التلميذ من القسم وحرمانه من الدرس، إلا في الحالات القصوى وعلى أساس تقرير مكتوب ومبرر يقدمه الاستاذ المعني إلى مدير المؤسسة.
- ✓ يمنع العقاب البدني وكل أشكال العنف اللفظي والمعنوي والإساءة في مؤسسة التربية والتعليم. ويتعرض المخالفون لهذه المادة لعقوبات إدارية دون المساس بحق المتابعة القضائية.
- ✓ يضمن موظفي التأطير الإداري والعمال المهنيون المداومة أثناء العطل المدرسية على أساس التناوب طبقاً للترتيبات النظامية سارية المفعول دون المساس بحقهم في العطلة السنوية.

3.3. أحكام خاصة بأولياء التلاميذ:

- ✓ يتمتع أولياء التلاميذ بحقوق ويلتزمون بواجبات للمساهمة في تحقيق أهداف مؤسسة التربية والتعليم.
- ✓ يلتزم الأولياء بمتابعة تدرّس أبنائهم ومراقبة مواظبتهم وسلوكهم باستمرار من خلال دفتر المراسلة في المتوسط والثانوية ووثيقة مماثلة في المدرسة الابتدائية أو أي وسيلة متوفرة وبحضورهم في مختلف اللقاءات المنظمة لهذا الغرض من طرف مؤسسة التربية والتعليم. أولياء التلاميذ مسؤولون عن تصرفات أطفالهم التي قد تسبب ضرر في المؤسسة.
- ✓ تنظم مؤسسة التربية والتعليم لقاءات دورية بين أولياء التلاميذ والأساتذة في إطار التنسيق والتكامل بين مؤسسة التربية والتعليم والأسرة.
- ✓ قصد تمكين الأولياء من أداء الدور المنوط بهم، يتعين على مؤسسة التربية والتعليم تزويدهم عبر مختلف وسائل الاتصال المتاحة، بالمعلومات الآتية:
 - جداول توقيت التلاميذ والتغييرات التي قد تطرأ عليها،
 - تأخرات وغيابات التلاميذ والسلوكات التي تسجل عليهم،

- النتائج المدرسية التي يتحصل عليها التلاميذ طيلة السنة الدراسية،
- برمجة النشاطات الثقافية والرياضية والترفيهية لفائدة التلاميذ.
- ✓ تتخذ إدارة مؤسسة التربية والتعليم التدابير اللازمة لتسهيل إنشاء جمعية أولياء التلاميذ باعتبارها إطار مهم للربط بين الأسرة ومؤسسة التربية والتعليم وتدعيما للعلاقة بينهما.
- ✓ يساهم أولياء التلاميذ في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، في تقديم الدعم المعنوي والمادي لمؤسسات التربية والتعليم.
- ✓ يشارك أولياء التلاميذ في معالجة الصعوبات التي تحول دون مزاولة التلاميذ لأنشطتهم المدرسية بصفة عادية وباقتراح حلول.
- ✓ يساهم أولياء التلاميذ، بالتعاون الوثيق مع إدارة مؤسسة التربية والتعليم وكذا مع البلديات بالنسبة للمدارس الابتدائية والمطاعم المدرسية، في إطار الحياة المدرسية، على الخصوص فيما يأتي:
 - تجسيد مشروع المؤسسة،
 - الحرص على تطبيق النظام الداخلي لمؤسسة التربية والتعليم والنظام الداخلي للمطعم المدرسي،
 - المشاركة في التظاهرات الثقافية ومختلف الاحتفالات المدرسية،
 - المساهمة في تنشيط بعض النوادي المدرسية،
 - المساهمة بصفة تطوعية وحسب الإمكانيات في صيانة مؤسسة التربية والتعليم.
- ✓ يمكن لجمعية أولياء التلاميذ إصاق برامج أنشطتها بعد موافقة إدارة مؤسسة التربية والتعليم التي تحدد الفضاء المخصص لهذا الغرض.
- ✓ يلتزم أولياء التلاميذ باحترام الأساتذة وجميع الموظفين العاملين بمؤسسة التربية والتعليم.
- 4.3. أحكام خاصة بالشركاء والمتدخلين:**
- ✓ يقصد بالشريك كل شخص له صلة دائمة بمؤسسة التربية والتعليم، لا سيما:
 - التنظيمات النقابية المسجلة،
 - جمعيات أولياء التلاميذ المعتمدة.
- ✓ ويقصد بالمتدخل كل شخص يشارك في الحياة المدرسية بنشاطات ذات صلة بمؤسسة التربية والتعليم وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما لا سيما:
 - مختلف الوزارات،
 - الهيئات الوطنية الرسمية.
- ✓ يعمل الشريك و/أو المتدخل، كل في مجال اختصاصه، في إطار ترقية الحياة المدرسية على ما يأتي:
 - تبادل المعلومات بما يخدم مصلحة مؤسسة التربية والتعليم،
 - التنسيق والتشاور الدائمين بما يخدم السير الحسن للمؤسسة التربوية والتعليم وضمان استقرارها،
 - تجسيد التعليم النوعي من خلال ترقية العمل الجماعي وتشجيع جميع المبادرات الفردية والجماعية،
 - تشجيع وتنميين كل النشاطات التي يبادر بها التلاميذ والمرتبطة بقيم المواطنة والمسؤولية وروح التضامن،
 - إبراز وتشجيع ابتكارات وإبداعات أعضاء الجماعة التربوية التي من شأنها إضفاء صورة إيجابية عن مؤسسة التربية والتعليم.